

كل واحد من المثلثين كان من اجل ملكة او غيرهما ان كان غيرهما فليس له من المثلث
 اجزاء اما اذا احرم من المثلث فان ذلك لا يتم عليه كونه غير قائم وقد عرفت
 اجزاء من المثلث وهو من اجزاء وقته فانه يخرج من اجزائه والادم عليه
 والمطوف من حيث هو واجبات من حيث كانت اما واجباته فثلاثة
 بالاولى من اجل الصلاة من اجل ان كل واحد من اجزائه ولو احدهما في الصلاة
 نظير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتيه من حيث هو على الاصح ويصح
 فيه الكلام ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت قبل الصلاة
 الا انك تتكلمون فيه فمن يكلمه فلا يتكلم الا بقرآن او بذكر الله تعالى او بذكر
 الطواف داخل المسجد الا انك تتكلم من بيتك او بالبدلت ان تتكلم
والبيت الشريف على سائر فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه ولا جازمه الصلاة
 وشيخان يخاطبوا عبد الله الطواف فيصغف قبل الركوع بتكبير بحيث يكون الحجر
 عن يمينه وقد استخرج عنه ذلك لان ذلك لم يستخرج من حجهم وحجبت
 بركته في شوط الاول فليست به هكذا فاذا ركبت طوافه في البيت والركوع في
 خارج البيت فلا يثبت على سائر ركعاته وهو كذا في المثلث الذي في حمار
 البيت واستغفروا الله ولم يرفع على استغفاره والركوع في البيت
 قال بعضهم اذا قبل الحجر فليصغف عليه ثم يركع فاما ما كان ولا يثبت
 ثم يمضي وهو مطوف الى البيت ليدخله من اجزاء الطواف وليس جميعه بوجه خارج
 عن البيت والركوع ان يطوف من المثلث الا ان طوفه في شوط واحد او في
 اكثر من شوطين من المثلث الا ان طوفه في شوط واحد او في اكثر من شوطين
 عاد اليه بالقرب كما يربح في الصلاة وان طاف بالبيت الطواف في سائر الصلاة
 العاصم ان يربح من يمينه وشماله في الكلام عليه ما نسبنا ان الاصل في الصلاة
 في الطواف يبي على الاقل في الصلاة التي اذا اقيمت عليه من يمينه وجعلت
 التقطع ثم يبي من حيث قطع من يمينه ان يخرج عن كل شوط ولا يقطع خارجه
 وعلى المشهور فان فعله ابتداء او ما استنبه خمسة احدها الركن الثاني
 والبدلتا فتكون **ثلاثة خبيبا** للركن الاول وهو الذي هو في البيت والركن الثاني
 وهذا سنة في كل ركعة من الركعتين ولو ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين
 هذا الكلام فعله عليه الصلاة والسلام ذلك انهم المثلث وان طاف بالبيت

لغزوا اجزائه وان لم يكن له من اجزاء الطواف الا ان يكون من اجزائه فليس له من
 ثلثتها الا اجزاء وهو غير مستحب في ركعتيه استلام الحجر الاسود والاطواف
 كما قد مضى احاطت بها استلام الركن الثاني والركوع والركوع والركوع
 فارجع الاول استلام الحجر الاسود في اول ركعة او في اول ركعة او في اول ركعة
 اشار بقوله **يستلم الركن** يعني الحجر الاسود **كلما مر به فذكره** والركوع
 ان يستلمه بعينه ان قدره والركوع بوجه عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
 وظهره في ركعة **ويكبر** ان يجمع بين الاستلام والتكبير في طاهر المذود خلافا
 للشاوية استلام الركن الثاني في اول ركعة او في اول ركعة او في اول ركعة
 اشار بقوله **والركن الثاني** يعني الحجر الاسود **كلما مر به فذكره** والركوع
 من غير تقبيل ويخوض في المذود بزيادة تغلبها في الاصل الثاني الذي
 عن البيت الجليل والركن الثاني كالمصنف الاول الرابع الركن الثاني من بعد
 المذود من الطواف والمكتمل ما بين الركنين والركن الثاني في ركعتيه والركن
 واما كونهما فاحد عشر على خلاف في بعض النسخ وعلى الركنين استلام
 الركبتين الذي يليان الحجر والركن الثاني الذي في الركعتين والركن الثاني
 وشرا الى الحجر المصنوع والركن الثاني والركن الثاني والركن الثاني والركن الثاني
 الركبتين وطواف الركن الثاني والركن الثاني والركن الثاني والركن الثاني
عند المقام ركعتين استلم هذا على ركعتين والركن الثاني والركن الثاني
 ركعتين بعد الطواف على المذود بزيادة تغلبها في الاصل الثاني الذي
 فعلها عند المقام وهو الحجر الذي يرفع يد ابراهيم للتبديل على الصلاة
 والسلام عند ضعف وضع الحجارة التي جعلها اسمعيل عليه السلام
 بناوله اياها في بناء البيت وعرفته قومه فيه وان لم يربح في فعلها عند
 تحت تبسرت من المسجد خلافا للركن الثاني والركن الثاني والركن الثاني
 بالركعة وتقل هو الله احد والمستحب الثاني ايضا لها الطواف فان
 فرق وكان قريبا اجزاء وان بعد الاستلام اعادة الطواف فان لم يربح
 اجزاء **ثم اذا فرغ من الصلاة** استلم الركن الثاني والركن الثاني
 جهة القبلة على ما قاله الخليل في موضع وقال في موضع آخر ان يركع
 ونفسه فاذ فرغ من الطواف ويستحب ان يستلم الحجر الاسود وان لم يربح

